



جريمة التعذيب في البحرين خلاف الالتزامات الدولية

تقرير مقدم في ندوة اليوم العالمي لضحايا التعذيب

في مؤسسة الأبرار Abrar House الخميس الموافق 27 يونيو 2013



د. فلاح ربيع

عضو منتدى البحرين لحقوق الإنسان

تمهيد

أنظمت البحرين إلى مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان. الأمر الذي يجعل أمامها التزامات دولية وإقليمية في مجال حقوق الإنسان. ويقع على عاتقها رعاية واحترام ما جاء في هذه الاتفاقيات والمعاهدات من مواد وقوانين، من الاتفاقيات:

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
2. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
3. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
4. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
5. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل
6. الميثاق العربي لحقوق الإنسان..... فضلا عن اتفاقيات أخرى.

نتناول في هذا التقرير بعض ما يتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة من مواد قانونية في هذه المواثيق والعهود الدولية ومدى التزام البحرين بها:

أولاً القوانين والالتزامات الدولية المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة.

- **اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**

المادة الأولى: وتنص على "الأغراض هذه الاتفاقية، يقصدُ بالتعذيب، أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية . ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

المادة 7 : وتنص من على أنه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

المادة 9 :

1. لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.
2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.
3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.
4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمرا بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.
5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة 10 :

1. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.
2. أ. يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين،
ب. يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحاولون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم
3. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

● الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

مادة 8 :

1. يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.
2. تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم. كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمنعه بحق رد الاعتبار والتعويض.

مادة 14:

- 1- لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفاً وبغير سند قانوني.
- 2- لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراء المقرر فيه.
- 3- يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه بلغة يفهمها بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه كما يجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه وله الحق في الاتصال بذويه.
- 4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبي ويجب إبلاغه بذلك.
- 5- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام احد القضاة أو احد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ويمكن أن يكون الإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.
- 6- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل من دون إبطاء في قانونية ذلك وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.
- 7- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على التعويض.

مادة 20:

1. يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان.
2. يفصل المتهمون عن المدانين ويعاملون معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين.
3. يراعى في نظام السجون أن يهدف إلى إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعياً.

• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة 5 تنص على "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة".

القانون البحريني

كذلك ضمن القانون البحريني عدم تعرض أي إنسان للتعذيب وسوء المعاملة، وضمن الحريات الشخصية لجميع المواطنين البحرينيين، وأكد على احترام الكرامة الإنسانية، وذلك في المواد الدستورية أو القوانين، كقانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات البحريني.

دستور البحرين

المادة ١٩ ، تضمن الحريات الشخصية لجميع المواطنين البحرينيين، على أن:

- أ - الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون.
- ب - لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء.
- ج - لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية.
- د - لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها".

ميثاق العمل الوطني

الفقرة ٣ من الفصل الأول تنص على الآتي:

"لا يجوز بأي حال تعريض أي إنسان لأي نوع من أنواع التعذيب المادي أو المعنوي، أو لأية معاملة غير إنسانية أو مهينة أو ماسة بالكرامة. ويبطل أي اعتراف أو قول يصدر تحت وطأة التعذيب أو التهديد أو الإغراء. وبصفة خاصة، يحظر إيذاء المتهم مادياً أو معنوياً. ويكفل القانون توقيع العقوبة على من يرتكب جريمة التعذيب أو الإيذاء البدني أو النفسي".

قانون العقوبات البحريني

المادة 208 تُجرّم قيام أي موظف عام باستعمال التعذيب أو قوة التهديد، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة حيث تنص على أنه:

"يعاقب بالسجن كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى استعمال التعذيب أو القوة إلى الموت".

المادة 232 تنص على أنه:

"يعاقب بالحبس من استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بوقوع جريمة أو على الإدلاء بأقوال أو بمعلومات في شأنها. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل

عن ستة أشهر إذا ترتب على التعذيب أو القوة مساس بسلامة البدن.

قانون الإجراءات الجنائية

المادة ٦١ تنص على أنه: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً".
"وبوجه كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى من ذويه لإبلاغهم بما حدث والاستعانة بمحام"

يتبين من قراءة هذه القوانين - تلك التي انضمت لها البحرين أو تلك التي تضمنها القانون البحريني - تأكيداً على تحريم التعذيب ومعاقبة من يمارسه.
ولكن الواقع يعكس عكس ما تنص عليه هذه القوانين فالتعذيب مستمر وغالبية الأجهزة الأمنية متورطة فيه بما في ذلك القضاء والنيابة العامة التي تمارس التعذيب بشكل مباشر أو غير مباشر.

ثانياً: انتهاك القوانين والالتزامات الدولية

هناك مؤشرات ووقائع تثبت تورط الحكومة البحرينية على انتهاك القوانين الدولية والبحرينية المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، هذه التجاوزات والانتهاكات ليست وليدة اليوم ولكنها تعود لفترات طويلة، فهي ابعد من عام 2011 حيث انطلق الاحتجاجات الشعبية في البحرين.

انماط التعذيب وحقيقة ممارسة التعذيب في البحرين تمتد لسنوات بعيدة سابقة، وليست وليدة اليوم فهي قبل خروج الاحتجاجات الشعبية في البحرين في فبراير 2011، وهناك العديد من التقارير التي تثبت ذلك. منها تقرير منظمة العفو الدولية عام 2000 الذي تناول انتفاضة التسعينيات.

هنا سوف نقتصر على بعض حقائق التي وثقها تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق "تقرير بسوني" والتي تتعلق بانتهاك السلطات الأمنية للالتزامات الدولية الخاصة بالتعذيب وسوء المعاملة، ومنها:

- الفقرة 1181 التي تشير إلى تلقي اللجنة عدد 559 شكوى حول التعذيب وسوء المعاملة، كلهم شيعة عدا 9 منهم سنة.
- في الفقرة 1182 تمت الإشارة إلى انه تم فحص 59 حالة من قبل الطب الشرعي، وفي فقرات لاحقة حول نتائج هذا الفحص تبين تعرضهم للتعذيب بدرجات متفاوتة.
- في وصفه لحالات التعذيب أشار إلى توفي 5 حالات بسبب التعذيب في مراكز الاعتقال هم: زكريا

العشيري، عبدالكريم فخرأوي، حسن جاسم، علي صقر، جابر العليوات.

- في الفقرة 1185 أشار إلى انه من ضمن 559 الذين سجلت إفاداتهم مجموعتان بارزين هم:

• 14 زعيما سياسيا

• 110 أشخاص من موظفين وزارة الداخلية تعرض غالبيتهم للتعذيب وسوء المعاملة

• فضلا عن الأطباء واحد النواب السابقين وغيرهم من المعتقلين.

- أشار إلى وجود نمط سائد في معاملة المعتقلين، كلها ممارسات خارج إطار القانون تنتهك حقوق الإنسان،

في الفقرات من 1187 إلى 1202

وفي محور الأساليب المستخدمة أو ما يمكن وصفه "أنماط التعذيب وسوء المعاملة"

أشار في الفقرة 1203 إلى انه "إضافة إلى الطريقة العامة شائعة الاستخدام في سوء المعاملة المذكورة أعلاه،

تلقت لجنة التقصي إفادات متشابهة بشأن الأساليب المحددة التي ادعى أن السلطات استخدمتها أثناء التحقيقات،

فلقد ادعى الموقوفون أن تلك الأساليب استخدمت لتيسير انتزاع المعلومات وفي بعض الأحيان الاعترافات؛ حيث

استخدم العديد منها بصورة يومية على مدى أسابيع أو حتى شهور، وهي تشمل على:

أ . عصب العينين وتقييد اليدين

ب . الإجبار على الوقوف

ج . الضرب المبرح

د . استخدام الصواعق الكهربائية والسجائر

هـ . الضرب على أخمص القدم على الفلقة

و . الإساءة اللفظية

ز . الحرمان من النوم

ح . التهديد بالاعتصاب

ي . الإساءة ذات الطابع الجنسي

ك . التعليق

ل . الحبس الانفرادي

م . التعرض لدرجات حرارة متغيرة

ن . أساليب أخرى مهينة وحاطة بالكرامة،

قدم الموقوفون ادعاءات بتعرضهم لمعاملات أخرى مهينة وحاطة بالكرامة؛ حيث اشتمل ذلك على إجبارهم على

تقديم التحية لصور قيادات البحرين والسعودية، وعلى تقبيل ولعق أحذية قوات الأمن، كما جاءت إفادات حول بعض الحرس الذين كانوا يبصقون على وجوههم وفي طعامهم، بل كان العديد منهم يُجبر على خلع بعض ملابسه أوكلها قبل ضربه.

وقد أوصى التقرير في توصيات المبحث الرابع من الفصل السادس بمجموعة توصيات منها:

1246 - توصي اللجنة بأن تتولى جهة مستقلة ومحيدة التحقيق في كافة الادعاءات بالتعذيب والمعاملة المماثلة وفقاً لمبادئ اسطنبول، حيث يجب أن يكون للتحقيق القدرة على تقديم المرتكبين للمحاكمة بصورة مباشرة وعلى كافة مستويات المسؤولية.

1247 - في ضوء " نموذج الإفلات من العقاب " على جريمة التعذيب والمعاملة السيئة في الماضي، يجب أن تبدأ المحاكمات المناسبة بما يضمن تحقق العقاب المكافئ لعداحة الجرم .

1248 - يجب أن يتلقى جميع ضحايا التعذيب أو المعاملة السيئة تعويضات .

1249 - يجب أن يتلقى جميع ضحايا التوقيف الممتد في معزل عن العالم الخارجي تعويضات.

1251 - يجب على الدولة ألا تلجأ مرة أخرى للتوقيف دون أن يكون هناك اتصال فوري بالمحامي أو دون أن يكون هناك تواصل مع العالم الخارجي لأكثر من يومين أو ثلاثة. وفي أي حالة، يجب ان يخضع التوقيف للمراقبة الفعالة من جهة مستقلة.

1253 - يجب أن يقع عبء إثبات أن المعاملة تراعي الالتزام بحظر التعذيب والضروب الأخرى من المعاملة السيئة على عاتق الدولة .

1254 - لضمان المزيد من الالتزام بأحكام مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ الأساسية حول استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، يجب أن تتلقى قوات الأمن تدريبات على أبعاد حقوق الإنسان عند التوقيف والاستجواب، وعلى وجه الخصوص ضرورة رفض المشاركة في أي إجراءات قد يشوبها تعذيب أو أي شكل من أشكال سوء المعاملة الأخرى المحظورة.

1255 - تدريب الجهاز القضائي وأعضاء النيابة العامة على ضرورة أن تكون وظائفهم عاملاً مساهماً في منع التعذيب وسوء المعاملة واستئصالهما.

فضلا عن التوصية التي جاءت في الفقرة رقم 1716 التي تنص على "وضع آلية مستقلة ومحيدة لمساءلة المسؤولين الحكوميين الذين ارتكبوا أعمالاً مخالفة للقانون أو تسببوا بإهمالهم في حالات القتل والتعذيب وسوء معاملة المدنيين، وذلك بقصد

اتخاذ إجراءات قانونية وتأديبية ضد هؤلاء الأشخاص بمن فيهم ذوي المناصب القيادية، مدنيين كانوا أم عسكريين، الذين يثبت انطباق مبدأ " مسؤولية القيادة " عليهم وفقاً للمعايير الدولية.

فضلا عن ذلك هناك التزامات دولية على البحرين جاءت كمقررات في جنيف أثناء المراجعة الدورية الشاملة، حيث أوصت 67 دولة بعدد 176 توصية ركز جزء كبير منها على توصيات تتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة، منها التحقيق في حالات الوفاة التي وقعت في الحجز، ومحاكمة جميع المسؤولين عن التعذيب وسوء المعاملة، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والتوقيع على البروتوكولين الأول والثاني الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فضلاً عن الاستجابة لطلبات زيارة المقررين الخاصين المعنيين بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتعذيب.... وما شابه.

الخلاصة

عند قراءة المواد القانونية المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة التي تناولتها الموثيق والعهود الدولية، وكذلك القوانين البحرينية وربطها بما توصل له تقرير بيسيوني من حقائق وما أوصى به من توصيات يتأكد مخالفة البحرين لهذه الالتزامات والقوانين.

كذلك ما تزال تماطل في الوفاء بالتزاماتها تجاه توصيات جنيف التي أوصى بها مجلس حقوق الإنسان في المراجعة الدورية الشاملة.

فضلا عن أن استمرار الوضع الأمني والانتهاكات التي يتم رصدها بشكل يومي وخاصة تلك التي تثبت استمرار التعذيب وسوء المعاملة أما في مراكز الاحتجاز أو في أماكن غير رسمية تخصص للتعذيب مثل مبنى البلدية في منطقة كرزكان، ومركز الخيالة في منطقة البديع. ذلك كله يثبت استمرار الحكومة البحرينية في مخالفة القوانين والالتزامات الدولية والوطنية.